

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبد اللات، زهير الروسان

المميز: مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضده: ريم خليل حماد أبو حسين
وكيلها المحامي أحمد غرايبة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٩٠٤٨ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ القاضي بفسخ القرار
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٤ بتاريخ
٢٠١٦/٣/١٦ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها
المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعية مبلغ (٢٠٢٣٨,٤) ديناراً مع كامل
الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية وعن مرحلتها التقاضي بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠٠)
دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة
القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة
وعدم الإثبات.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك، وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه إذ لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم وكذلك لم يراع الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعتي الأرض موضوع الدعوى ولأسعارهما الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة.
٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية مريم خليل حماد وكيلها رضوان خليل بموجب وكالة عدلية وكلاؤها المحامون أحمد غرايبة وآخرون الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٤ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان .

للمطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك للأسباب الآتية :

١. المدعية تملك الأرض رقم ٣٠٦ حوض ١٠ من أراضي الصريح .
٢. قامت المدعى عليها باستملاك جزء من الأرض لغايات توسعة طريق الخدمة الإضافي لطريق جامعة العلوم والتكنولوجيا.
٣. تستحق المدعية التعويض العادل عن الاستملاك وطلبت بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العادل بمعرفة أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مريم خليل مبلغ ٢٥٢٩٨ ديناراً وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من طرفي الدعوى فتقدم مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعية باستئناف تبعي ، وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٦/٩٠٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بالآتي :

١. رد الاستئناف التبعي .

٢. قبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٠٢٣٨,٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتها التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول كان على المحكمة رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن المدعية هي المالكة للأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامت باستملاك جزء من الأرض فأقامت المدعية الدعوى للمطالبة بالتعويض العادل عن الجزء المستملك فتكون الخصومة قائمة بين الطرفين ومتحققة .

أما فيما يتعلق بعدم الإثبات فقد جاء الطعن عاماً لا يصلح أن يكون من أسباب التمييز .

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني أخطأت المحكمة إذ لم تعالج أسباب الاستئناف وفق القانون .

خلافاً لما جاء بهذا السبب قامت المحكمة بالرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل بما يتفق وحكم المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثالث أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء ممن ذوي الاختصاص .

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقة العقار وتقديموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى .

وتم تحديد المساحة المستملكة وحساب التعويض عن كامل المساحة المستملكة كونها ناتجة عن أعمال التقسيم بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للقانون والأصول فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع المتضمن خطأ المحكمة إذ قضت بأكثر مما طلبت المدعية وبشيء لم تطلبه .

أقامت المدعية دعواها للمطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك الواقع على أرضها وفق ما يقدره الخبراء .

وقد حكمت المحكمة بالتعويض المقدر بتقرير الخبرة المعتمد فيغدو هذا السبب غير وارد ومستوجب الرد .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١ م

رئاسة القاضي
نائب الرئيس



عضو
عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / فاع

lawpedia.jo